

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين

ببنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة سوهاج ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد / محافظ سوهاج بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ على الحل ؛

وعلى ماعرضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر:

المادة الاولى - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ببنك التنمية

والائتمان الزراعى بمحافظة سوهاج لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٧/٢٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان